قرار مجلس مدينة حلب رقم 35 لعام 2015

في الساعة العاشرة صباحا من يوم الثلاثاء الواقع في 7/7/2015 المصادف في 20/9/1436هـ

اجتمع مجلس مدينة حلب في دورته العادية الرابعة برئاسة السيد المهندس محمد ايمن حلاق رئيس مجلس مدينة حلب

وبحضور الأعضاء البالغ عددهم /33/ عضواً

وتغيب الأعضاء البالغ عددهم /7/ أعضاء

اطلع المجلس في هذه الجلسة على تقرير مديرية الشؤون الفنية – دائرة التنظيم العمراني

يــقرر ما يلي

المادة1- تنفذ الممرات والاشـرطة المعشبة غير المنفذة الملحوظة ضمن الدراسات التفصيلية المصدقة بين المقاسم او العقارات بمادة المجبول الاسـفلتي مثل باقي الشوارع وينفـذ لها ارصـفة مناخمـة لحدود العقارات المطلة عليها شـريطة ان لا يقل عرضـها عن ستة امتار بغية تخديمها

المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا